

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2024م بشأن المصادقة على تعيين السيد/ يحيى شنار محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (94) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ يحيى شنار محافظاً لسلطة
النقد الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على القرار الرئاسي رقم (94) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ يحيى شنار محافظاً لسلطة
النقد الفلسطينية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ
2025/01/03م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/03 ميلادية
الموافق: 02/جمادى الآخر/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية